

٢١ أبريل ٢٠١٩

السادة/ إدارة الإفصاح بالبورصة المصرية
الأستاذة/ هبة الصيرفي- نائب رئيس الشركات المقيدة ومدير إدارة الإفصاح

تحية طيبة وبعد،

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة والتي انعقدت يوم الاحد الموافق ٢٠١٩/٤/٢١.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،


هانزادة نسيم
رئيس علاقات المستثمرين



ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية
لشركة المجموعة المالية هيرميس القابضة، ش.م.م.
التي تم انعقادها يوم الأحد الموافق ٢٠١٩/٤/٢١

القرار الأول

الموافقة على تعديل المواد التالية من النظام الأساسي للشركة: المادة (٣٨) بإضافة متطلبات الحضور والتصويت في الجمعية العمومية بالأصالة أو الإنابة، والمادة (٤٩) باتاحة استخدام الشركة أسلوب التصويت التراكمي في اختيار أعضاء مجلس الإدارة.

مادة ٣٨ بعد التعديل

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصلالة او الوكالة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة ان ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة الوكالة ان تكون ثابتة في توكيل وأن يكون الوكيل مساهما ولا يجوز لأي مساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم الاسمية من رأس مال الشركة، وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع. ويعتبر حضور الولي الطبيعي والوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول. كما يجوز أن يكون النائب عن المساهم أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين أو مديري المحافظ المالية وصناديق الاستثمار بموجب تفويض كتابي.

المادة (٤٩) بعد التعديل

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة او الوكالة، يوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات ويقتصر التصويت على ما لكي الاسهم الاسمية. كما يدون حضور المساهمين من حائزي الاسهم لحاملها - ان وجدت - في سجل خاص بهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الاقل في مركز ادارة الشركة بالبريد المسجل او باليد مقابل ايصال ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة او المصلحة العامة للضرر واذا رأى المساهم ان الرد غير كاف احتكم الى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٠) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال واستجواب اعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها . ويكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة علانية مع مراعاة الحقوق المتعلقة بالأسهم الممتازة ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الإدارة او بعزلهم او بإقامة دعوى المسؤولية عليهم او اذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة او عدد من المساهمين يمثل عشر الاصوات الحاضرة في الاجتماع. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم او ابراء ذمتهم واخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة. ويراعى استخدام أسلوب التصويت التراكمي في اختيار أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح للمساهم أن يمنح كل الاصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح، وبما يسمح بالتمثيل النسبي في مجلس الإدارة كلما كان ذلك ممكناً.

القرار الثاني

الموافقة على إضافة مادة في شأن نظام الإثابة والتحفيز للنظام الأساسي للشركة.



المادة (٥٧) مكرراً

للشركة انشاء نظام أو أكثر لإثابة أو تحفيز العاملين أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة أو جميعهم والذي ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والمدة التي قضاها المستفيد في خدمة الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها النظام المعنى، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بناء على اقتراح يقدم من مجلس إدارة الشركة. وتحدد الجمعية العامة كيفية توفير الأسهم اللازمة لتطبيق أي من أنظمة الإثابة والتحفيز سواء كان ذلك من خلال اصدار أسهم جديدة أو من خلال شراء الشركة لأسهمها أو من خلال تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر. ولا يحل نظام الإثابة والتحفيز محل نظام اتحاد العاملين المساهمين ان وجد، كما انه لا يمنع الشركة من تبنى أية أنظمة تحفيزية أخرى وفقاً للقوانين المعمول بها في هذا المجال.

ويجب ان تتوافق الأنظمة الخاصة بالإثابة والتحفيز مع النماذج الصادرة في هذا الشأن ووفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

كما وافقت الجمعية على تفويض رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام وتوثيق القرارات المذكورة بعالية وفقاً لما سبق وإدخال التعديلات التي قد تطلبها الجهات الإدارية المختصة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لإتمام ذلك وتفويض الغير في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والتوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي للشركة أمام مصلحة الشهر العقاري والغرفة التجارية والتأشير في السجل التجاري لتنفيذ ما سبق نيابة عن الشركة في مواجهة الجهات الإدارية المختصة والهيئة العامة للرقابة المالية

ووافقت الجمعية على تفويض كل من السيد/إبراهيم موسى والسيد/أحمد عبد الكريم والسيد/ محمود عبد الخالق محمود منفردين في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والتوقيع على عقود تعديل النظام الأساسي للشركة أمام مصلحة الشهر العقاري والغرفة التجارية والتأشير في السجل التجاري لتنفيذ ما سبق نيابة عن الشركة في مواجهة الجهات الإدارية المختصة والهيئة العامة للرقابة المالية

